



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بلسان ومحمد صائب النقشبندى وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأنولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

التميز / هسان عبد الطيف عباس / وكيله المحاميان حسين الدصي وحسن هادي كشمير .

التميز عليه / رئيس مجلس محافظة كربلاء / إضافة لوظيفته.

الإجراءات:

ادعى وكيل المدعي (التميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق ان باشر عمله كعضو في مجلس قضاء عين التمر المحلي التابع لمجلس محافظة كربلاء للفترة من ٢٠٠٣/٥/٢١ وتغية ٢٠٠٤/٦/٥ وبموجب الأمر الإداري المرقم (١٣٠) في ٢٠٠٣/٥/٢١ وقد قدم موكلهما طلباً إلى مجلس محافظة كربلاء بروم فيه تزويده بكتاب إلى دائرة التقاعد في المحافظة لغرض شموله بأحكام المادة (٣/١٨) من قانون مجالس المحافظات النافذ إلا ان المجلس رفض طلبه . نظّم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠٠٩/١/٢٠ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ وبعد اجتهاد ٢٠٠٩/٧/٢٣ ق/٢٣ التحكم برد دعوى المدعى وتحميله



الرسوم وأتعاب المحاماة . طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا
بالتحثة التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٨/٢ طائياً نفضه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي
مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد
ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم تمتع المدعي عليه / إضافة لوثاقته
(رئيس مجلس محافظة كربلاء) بالشخصية المعنوية حتى تصبح خصومته
مستندة بذلك الى عدم النص في قانون المحافظات غير المنتظمة بإقليم رقم
٢١ لسنة ٢٠٠٨ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية ولدى
استقراء نصوص القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه بيئت يحدد لقرائها
ان المقصود بالمجالس هي (مجلس المحافظة – مجلس القضاء – مجلس
التاحية) والقرة اخرى تخص الوحدة الإدارية (المحافظة – القضاء – التاحية)
ونص القانون المذكور في المادة (٢/١٠٧) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى
سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة ولها حق إصدار
التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢٢) منه ان لكل وحدة
إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري . ولما تقدم وحيث ان مجلس
المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقابية ضمن الحدود الإدارية للمحافظة وان
رئيس هذا المجلس هو الذي يمثلها فيكون له شخصية معنوية وان خصومته
متحققة عند إقامة الدعوى . وحيث ان المحكمة بحكمها التمييز سارت على
خلاف ما تقدم فيكون الحكم غير صحيح وكان على المحكمة الدخول بألسن



الدعوى واصدار الحكم على وفق ما يترادى لها فقرر الحكم بنقض الحكم المميز
وإعادة الدعوى إلى محكمتها لإتباع ما تقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً
لنتيجة وصدر القرار بالاتفاق ٢٠٠٩/٩/١٤ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السلي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم فهد الجبار

العضو
اكرم احمد الباني

العضو
محمد صالح النجشندي

العضو
أيوب صالح التميمي

العضو
مباشير شمشون قاسبي

العضو
حسين أبو الممن